قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجموعة وزارية لتطوير التعليم الفنى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٧ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل المجموعات الوزارية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الدولة للإنتاج الحربى ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

تُشكل مجموعة وزارية لتطوير التعليم الفنى من السادة :

وزير الدولة للإنتاج الحربى .

وزير التعاون الدولى .

وزير التجارة والصناعة .

وزير التربية والتعليم (مقرر اللجنة) .

وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى .

وزير القوى العاملة والهجرة .

وللمجموعة أن تدعو لحضور جلساتها من ترى حضوره من السادة الوزراء أو الخبراء أو المستشارين ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لإنجاز أعمالها .

(المـــادة الثانية) .

تتولى المجموعة الاختصاصات الآتية :

صياغة استراتيجية شاملة على المستوى القومى للتعليم الفنى والتدريب المهنى لمواءمة الاحتياجات الحقيقية لسوق العمل الـ ٢٥ عامًا القادمة .

وضع السياسات العامة التى تحقق إمكانية التكامل بين نظم التعليم ومستوياته المختلفة وبين مستويات المهارة القومية .

اقتراح نظم إدارية ومالية تتسم بالمرونة لمؤسسات التعليم الفنى .

العمل على إتاحة وتعميق استخدام تكنولوجيا المعلومات واللغة الأجنبية ومهارات الاتصال فى منظومة التعليم الفنى .

ترسيخ إتباع أسلوب اللامركزية والنظم الإلكترونية فى إدارة مؤسسات التعليم الفنى والتدريب المهنى .

وضع السياسات والآليات والقوانين التى تدعم الشركة والتكامل بين مؤسسات التعليم الفنى والتدريب المهنى والقطاعات الإنتاجية والاستثمارية والخدمية .

دراسة إنشاء مجمعات تعليمية تكنولوجية متكاملة وبمشاركة من القطاع الخاص .

وضع المعايير اللازمة لاختيار وإعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية فى التعليم الفنى والتدريب المهنى وفق قواعد ومستويات محددة .

اقتراح التدابير اللازمة لتغيير النظرة المجتمعية السلبية للتعليم الفنى .

وضع السياسات والتدابير والتشريعات التى تعظم الميزانيات والموارد المالية المتاحة للتجهيزات والمعدات اللازمة لعملية التطوير المنشودة .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطوير وتحديث وتنويع المناهج التعليمية والمقررات الدراسية وبرامج التدريب الفنى والمهنى وإتاحتها إلكترونيًا وبما يؤدى إلى تنمية مهارات التعليم الذاتى والابتكار .

العمل على إصدار قانون للتدريب المهنى يعرض الأطر التشريعية التى تضمن تقنية العملية التدريبية .

اتخاذ الإجراءات اللازمة لحصول مؤسسات التعليم الفنى والتدريب المهنى على الاعتماد والجودة محليًا وعالميًا .

العمل على إزالة الفصل التقليدى بين نظم التعليم الفنى والتدريب المهنى ونظم التعليم الأخرى من خلال إطار متكامل للمؤهلات المهنية والعلمية ، بمنظورة التعلم مدى الحياة .

(المادة الثالثة)

تعقد المجموعة وجلساتها بصفة دورية بناء على دعوة من مقرر اللجنة .

(المادة الرابعة)

تقوم المجموعة بتقديم تقرير شامل بأعمالها وتوصياتها لمجلس الوزراء فى غضون ستة أشهر لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتفعيل وتطبيق هذه التوصيات .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ المحرم سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٩م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف